

مداخلة بعنوان : قراءة نقدية للنصوص المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور

الإسم اللقب : الأستاذة مشري راضية عضو في فرقة بحث السلامة المرورية

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر ب جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الإسم واللقب : بوخميس سهيلة عضو في فرقة بحث السلامة المرورية

الرتبة العلمية : استاذ محاضر أ

كلية : الحقوق والعلوم السياسية.قسم : العلوم القانونية والإدارية

: جامعة 08 ماي 45 قالمة ، الجزائر .

الهاتف والفاكس:037151294-0662753316

- العنوان الإلكتروني radiavocat@gmail.com

مداخلة بعنوان : قراءة نقدية للنصوص المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور

الملخص

إن استعمال السيارات والإعتماد عليها في النقل أدى إلى بروز ظاهرة حوادث المرور في الطرقات التي بدأت ترتفع من سنة إلى سنة وتزايدت خطورتها مع مرور الأيام ، والمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لما يسمى بإرهاب الطرقات ، لما تسببه يوميا من خسائر مادية وبشرية ناهيك عن الأثار السلبية التي تخلفها ، وإذ فرض عدة أحكام لتغطية الأضرار التي تصيب الشخص من جراء حوادث المرور فوضع نظام جديد للتعويض عن الأضرار الجسمانية وهو نظام على أساس المخاطر وذلك بموجب الأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 ، وذلك لحماية ضحايا حوادث المرور ، كما أنه وسع من مجال المضرورين المستفيدين من التأمين على السيارات ، وحدد الأخطار التي تدخل في ضمان التأمين الإلزامي للسيارات ، فألزم المؤمن بالتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به محدد الأضرار وكيفية حسابه والأضرار المستثناة من الضمان ، غير أنه بالرغم مرور فترة كبيرة من صدور القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار المتعلقة بحوادث المرور إلا أن النصوص لم تعدل فهل هذه النصوص كافية لحماية ضحايا حوادث المرور ، أم أنها تحتاج إلى تعديل وتحيين بالنظر إلى المستجدات ؟

مقدمة :

إن نظام التعويض عن حوادث المرور يقوم على مبدأ أساسي وهو فكرة المخاطر وهي من المواضيع الذي أثير حولها جدل فقهي وقضائي نظرا لتزايد حوادث المرور بشكل ملف للإنتباه ، والجزائر من بين الدول التي اهتمت بحماية ضحايا حوادث المرور بإستبدال نظام المسؤولية على أساس الخطأ ، بنظام المخاطر طبقا لفكرة حدث الاجتماعي ، وهي الميزة الأساسية لهذا النظام بالإضافة إلى الطابع العام والتفائي .

أهمية الموضوع

تزداد أهمية موضوع بازياد حوادث المرور نتيجة ازدياد حضية السيارات بشكل ملحوظ ، كما أن شبكة الطرق لا زالت تعاني من عدم الصيانة .

إن الاعتماد على مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ يرهل كاهل الضحية للبحث عن الخطأ ، وادة ما ترجح الكفة للمسؤل أمام عجز الضحية ، ومن ثم جاء المشرع بنظرية المخاطر كأساس تبنى عليه فكرة التعويض عن الأضرار جسمانية .

أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراسة موضوع نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في الجزائر ، وتحليل النصوص المتعلقة بها يهدف من ورائه هو وقوف عن أسباب القصور في هذه النصوص وتقييم التجربة الجزائرية خاصة أن معظم النصوص قديمة لم تعدل منذ الثمانينات ، ومن ثم جاءت دراستنا نقدية للخروج بنقاط الظل في هذا الموضوع واقتراح ما هو أحسن لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور .

الإشكالية الورقة البحثية

هل النظام التعويضي عن حوادث المرور الجسمانية بالصياغة الحالية للنصوص كاف لضمان التعويض المثل لضحايا أو النصوص تحتاج إلى تعديل وتحيين ؟
خطة

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم بحثنا الى قسمين
المبحث الأول: أساس المسؤولية في نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور
المبحث الثاني : شروط تطبيق نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور
المبحث الثاني : صور التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور

المبحث الأول : أساس المسؤولية في نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور

تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية ، والتي ظهرت مع بداية استعمال السيارات ، وما سببته هذه الأخيرة من أضرار ناتجة عن هذه الحوادث ، ولقد عرفت تطورا كبيرا في وقت قصير جد بسبب عدة عوامل نذكر منها اسبب ازدياد الحوادث المترتبة عن استعمال السيارة ازديادا ملحوظا ، دفاع الحركات النقابية عن حقوق العمال بسبب حوادث الشغل ومحاول تقليل من الخطر ، عجز العامل على إثبات الخلل في الآلة التي كانت سببا في إصابته ، لأن ذلك يتطلب خبرة دقيقة ، اجتهاد القضاء والفقهاء الذين لعبوا دورا هاما ومعتبرا في مفهوم الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، ظهور نظرية تحمل التبعة المخاطر وانتشارها بسرعة ن مع الإشارة أن الفقه أسس النظرية على فكرة الغرم بالغنم كما هو معمول في الفقه الإسلامي¹ ، وعليه سنتناول في هذا المبحث : تطور المسؤولية في الجزائر

: الخطر كاساس التعويض عن الأضرار الجسمانية

المطلب الأول : تطور المسؤولية عن حوادث السيارات في الجزائر

لقد مر النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر بثلاث مراحل مختلفة:

1- في المرحلة الأولى (52-58):

خضع النظام للقانون 1651 الذي أنشئ بموجبه صندوق ضمان السيارات الذي تولى ضحايا حوادث المرور والرجوع على المتسبب في الحادث في حالة قيام وإثبات مسؤولية في الحادث.

2- في المرحلة الثانية (58-73):

¹ - بن قارة بوجمعة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة 2009-2010 ، المدرس العليا للقضاء ، ص 01 .

تميزت بإصدار قانون 1958 الذي أخبر كل مالك سيارة بإجراء تأمين يضمن مسؤوليته المدنية عن الحوادث التي يتسبب فيها للغير ويكون مسؤولاً عنها، وطبقاً لهذا القانون الذي عدل سنة 1959 فإن المسؤولية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، وهذا يعني أن المؤمن له يقوم بإبرام عقداً مع شركة التأمين لتأمين الأضرار التي يحدثها للغير وفي كلتي الحالتين فإنه يفترض خطأ سائق المركبة المؤمنة، هذا الخطأ الذي يقبل إثبات عكسه بانتفاء المسؤولية عن السائق. وتبعاً لذلك تلزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة التي يسببها للغير، أما في حالة العكس أي انتفاء المسؤولية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فإن المتضرر مهما كان يحرم من التعويض إطلاقاً، أي أن القاعدة العامة أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق إصلاح الأضرار الحاصلة للضحية ولا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة محكمة النقص إلا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانوناً لأن تعيين هذه العناصر من قبل التكييف القانوني للوقائع أي أنه يكون مستقبلاً في تقدير التعويض ويكفي أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعاً وقائماً، ويعني بهذه الشروط ما يلي: ²

أ- وجود خطأ: أي الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بالتزام سابق.
ب- وجود ضرر: لا يكفي أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضرراً كواقعة ما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ج- وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر: أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فإن تختلف شروط من هذه الشروط لا يستحق الضحية أي تعويض.

3- في المرحلة الثالثة (من 75 إلى يومنا هذا): نتيجة للمشاكل الكبيرة التي عرفتتها مرحلة ما قبل 1974 فيما يتعلق بإصلاح آثار حوادث المرور الجسمانية المعتمد على أساس المسؤولية، أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 بتاريخ 1974/01/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات معوضاً بذلك قانون 1958، ومستبدلاً النظام التقليدي بنظام جديد هو نظام عدم الخطأ وملخصه: "أنه إعتد على نظرية تحمل التبعة كأساس لإلزام المؤمن بدفع التعويض للمتضرر بدلاً من إعتد المسؤولية الدائمة على أساس الخطأ المفترض المقابل لإثبات العكس".

وبذلك يصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانوناً في كل الحالات طبقاً للمادة... من الأمر 15/74. كما أصبحت شركة التأمين بنص القانون ملزمة بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات الب... التي بأي شخص من جراء استعمال المركبة في الأراضي الجائرية بغض النظر عن توفر ركن الخطأ، وهذا عرف اصطلاحاً "التعويض على أساس المسؤولية دون خطأ".

وما يلاحظ أنه اتجه للوقوف بجانب المتضررين من حوادث المرور بإعتبار أن الحادث اجتماعي يضمن قانون لكافة الضحايا تعويضاً بصرف النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث.

هذا فيما يخص الأضرار الجسمانية أما الأضرار المادية التي تلحق السيارة ذاتها أو الغير من جراء حادث مرور فيبقى تعويضها خاضعا للعلاقة العقدية بين المؤمن والمؤمن له والمسؤولية التقصيرية مثل ما كان معمول به قبل صدور الأمر 15/174

المطلب الثاني : الخطر كأساس للمسؤولية

الخطر بإعتباره أساس لقيام المسؤولية دون خطأ ، عرفه بعض الفقه على أنه حادث لا منع القانون ضمانه ، ويحتمل تحققه مستقبلا ، سواء في ذاته أو في وقت غير ملائم ، ويكون غير معلق على ارادة أي من طرفي العقد أو صاحب المصلحة فيه³ ، كما عرف بأه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له :⁴

ومن خلال التعريفات المذكور يتضح بأن الشخص قد يؤمن على أخطار ينتج عن وقوعها ضررا يصيبه في شخصه أو ماله

بعد التطورات التي شهدتها قواعد المسؤولية التقصيرية خاصة في ركن الخطأ والذي بدوره عرف تطورات عديدة ، فقد خرجت بعض الدول عن مبدأ الخطأ وأقرت المسؤولية دون خطأ ساء بشكل مطلق أو مختلط ، وقد توصل لباحثون لتسجيد هذه الفكرة على أساس:

أنه يصعب اثبات خطأ السائقين من طرف الضحايا

أنه لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعه أخطار السيارة بينما ينعم الآخر بمزايا .

ان السائق محمي بغلاف فلاذني لا يؤدي في اغلب الأحيان الى إصابته بأضرار

أثار الخطأ لاينتقل إلى السائقين الذي يرتكب الخطأ ولا يؤثر في رأسماله ، وشركة تأمين هي التي تتحمل المسؤولية⁵ ومن بين الدول التي أخذت بهذا النظام الجزائر

المبحث 1 الثاني إجراءات و كفيات الحصول على التعويض

لقد نص القانون 15/74 المر المعدل والمتمم بالقانون 31/88 على مجموعة من غلاجراءات للحصول الضحية حوادث المرور على التعويض ، كما تضمن الملحق كفيات تعويض الضحية القاصر والبالغ وكذلك ذوي الحقوق

المطلب الأول إجراءات الحصول على تعويض

قد يتم تعويض الطرف المضرور عن طريق إجراءات التسوية الودية وقد تكون عن طريق لقضاء .

الفرع الأول : التسوية عن طريق الصلح

يعرف الصلح على انه عبارة عن اتفاق من المضرور أو ذوي الحقوق والمؤمن يلتزم بموجبه هذا الأخير بتعويضه عن الضرر الجسmani اللاحق به جراء حادث المرور بصفة ودية دون حاجة الى صدور حكم قضائي يقضي بتعويضه ،

³ - موسى جميل لتعيمات ، المرجع السابق ص105 .

⁴ - حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد لتأمينات ، دار الخلدونية للنشر التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2012 ، ص 62

⁵ - بن قارة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 0 .3

وذلك لإختصار الوقت وتسهيل الأمر عليهم ، ونظرا لحاجته الماسة له ، خاصة إذا تعلق الأمر ببياتمي وأرامل غير عاملين لا سيما وأن المضرور لا يخشى النيل من حقه ماددام التعويض محدد بالقانون⁶

أولا / إجراءات التعويض عن طريق التسوية

لقد نص المشرع بموجب المرسوم 35/80 على الإجراءات المتبعة لحصول المضرور أو ذوي الحقوق بطريقة ودية على الأضرار الجسمانية .

1- الإجراءات المتبعة للتحقيق

كل حادث مرور يسبب أضرارا جسمانية لا بد أن يكون محل تحقيق من قبل ضابط الشرطة أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي ، أو من قبل كل شخص مؤهل قانونا وفقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم 35/80 ، وعند انتهاء التحقيق من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا تحرير محضر وفقا للشروط والأحكام التنظيمية الجاري العمل بها متضمنا بيانات شكلية ويرسل الملف الى وكيل الجمهورية ، و إذا كان المتسبب في مجهول أو غير مؤمن عليه يتم إرسال صندوق ضمان السيارات خلال اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من انتهاء التحقيق .

2- الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار

يكون على الشخص المتضرر جسمانيا من الحادث إثبات الضرر اللاحق بموجب شهادة طبية وإرسالها إلى السلطة التي قامت بالتحقيق خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ الحادث طبقا للمادة 05 من المرسوم السالف الذكر ، غير أن الملاحظ من الناحية العملية فإننا نلاحظ أن الضحايا يلحون الشهادات الطبية بعدة أهر من تحرير محضر الضبطية ، مما يطرح إشكال مدى إثبات وجود علاقة بين الحادث والضرر الذي تم صفه بالشهادة الطبية .

وعلى المؤمن المبادرة في اقتراح على المضرور أو ذوي الحقوق التعويض طبقا للأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 ماعدا الحالات مستثناة وذلك بمجرد تلقيها محضر الضبطية وإطلاعها على الشهادات الطبية ترسله الى الطبيب المستشار التابع لها ، وفي المقابل للمضرور القبول أو الرفض التعويض ، في حالة القبول يحرر محضر ب ذلك يسمى محضر المخالصة ، وبموجبه يحضر على المضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء ، أما إذا لم يتفقا فيمكن للمضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي إذا أحيلت عليه أو القضاء المدني ويمنح له القاضي التعويض طبقا لما هو محدد في القانون .

الملاحظة وإن كان المصالحة أمر إلزامي لشركة التأمين غير أننا نلاحظ أن معظمها لا تسعى جاهدة للتسوية الودية ، وتترك القضاء يتخذ مجراه ، وهذا ما يقلل من الدور الإجتماعي لهذه الشركات .

الفرع الثاني : الحصول على التعويض عن طريق القضاء

ان الدعوى المدنية في حوادث المرور قد تفصل فيه المحكمة الجزائية ، وقد تختص المحكمة المدنية بإعتبارها صاحبة أصل للفصل في الدعوى المدنية التبعية

وعلى المحكمة ان تستدعي كل الأطراف طبقا للقانون هذا من جهة وجهة أخرى فقد ألزم القانون 31/88 في مادته 16 مكرر استدعاء شركة التأمين أمام الجهة القضائية الجزائية إذا كانت المركبة مؤمنة وإستدعاء صندوق ضمان

⁶ - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 48 .

السيارات فيما يخصه ، إلا أن هناك إشكال عملي يثار من جانب المحاكم ، والذي يتمثل في إصدار أحكام قضائية ضد شركة التأمين بصفته ضامنا أو مسؤولا مدنيا دون استدعاها لحضور المحاكمة وبالتالي ستفاجئ بحكم غياب في حقها غيابي ، يجعل شركة التأمين في دوامة طعون ، وستنتهي في الأخير الى طول الإجراءات وهذا يضر بالمضرور⁷ :

بعد أن يفصل القاضي المدني أو القاضي الجزائي ، في القضية المطروحة بعد استرجاع دعوى بعد خبرة ، أو مباشرة فيكون الحكم في مواجهة المؤمن له إذا قضي بمسؤوليته ، وألزمه بالتعويض فإن حجية هذا الحكم على شركة التأمين تختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده ، أو واجهها بالإشراك مع شركة التأمين أو كان المؤمن هو واجهها وحده⁸ الحالة الأولى :

وهي الحالة التي يواجه فيها المؤمن له وحده الدويى المسؤولية والحكم الصادر يتعويض المرور يعد مجرد قرينة بسيطة على الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء تحقق خطر المؤمن له ، وما عليه الإرفع دعوى رجوع ليحل محله في المخالصة

الحالة الثانية ،

وتتعلق بالحالة التي يارك فيها المؤمن له في مواجهة دعوى المسؤولية ن فغن الحكم الذي يصدر فيها ويقضي بتعويض المضرور بسبب الحادث يكون حجة على المؤمن سواء كان المؤمن له هو الذي أدخله فيها تلقائيا ، وهي الحالة التي تعودنا عليها في محاكمنا ن فيكون الحكم بالتعويضات على عاتق شركة التأمين التي تحل محل المؤمن له في فع تعويضات المضرور

الحالة الثالثة

وهي الحالة التي يه دعوى تعويض ، فإن الحكم الصادر بالتعويض المضرور يكون حجة على المؤمن ، كأن يكون المؤمن له هو المتضرر طالب التعويض لوجود مسؤول مدني يمكن أن ترفع الدعوى ضده ، وقد يكون المتضررين ذوي حقوق المؤمن له في حالة الوفاة .

المطلب الثاني : كيفية تقدير التعويض بالنسبة لذوي الحقوق

يختلف التعويض عن الأضرار بخلاف ما إذا كان المصاب متوفيا أو مصاب بعجز ، كما أ السن عامل أساسي في تحديد حساب التعويض

الفرع الأول : الأضرار الجسمانية القابلة للتعويض إذا كان المضرور حيا

⁷ المرجع السابق ، ص 332
⁸ - بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 70 .

لقد حدد المشرع الجزائري الأضرار الجسمانية التي يتم تعويض المضرور عنها ، مادام على قيد الحياة وحصرها في العجز الكلي المؤقت والجزئي الدائم وضرر التألم و الضرر الجمالي وتفاقم الضرر زالمصاريف الطبية والصيدلانية .

أولا : التعويض عن العجز الكلي المؤقت

يمثل العجز الكلي المؤقت المدة الزمنية التي يبقى خلالها المضرور عاطلا عن العمل بسبب الحادث أي هي الفترة الممتدة بين تاريخ وقوع الحادث ، وتاريخ استئناف العمل ، إلا أن تاريخ استئناف العمل لا ينطبق بالضرورة على تاريخ التئام الجروح أو الجبر⁹، ويتم التعويض على أساس 100 بالمئة من اجر المنصب أو لدخل المهني للمضرور بموجب القانون 31/88

إذا ترتب عن حادث مرور وفاة الضحية فغن ذي حقوقها يتقاضون التعويضات مهما كانت سبب الوفاة ويحدد التعويض الكلي على أساس ضرب قيمة النقطة المطابقة للدخل خلال 12 شهرا التي سبقت الحادث في مائة والملاحظ أن التعويض يختلف باختلاف سن الضحية ما إذا كانت بالغة أو قاصرة ، غير ان المشرع لم يتعرض غذا ما كانت احد الأبوين تسببا في قتل ابنهما نتيجة حادث مرور غير إجتهد المحكمة العليا أقر في قرار له بتاريخ 2006/11/09 بانه إذا كان احد الأبوين تسببا في قتل ابنهما نتيجة حادث مرور فإنه لا يستفيد من التعويض¹⁰

نفرق بين ما إذا كانت المتوفي قاصرا أم بالغا .، فغير أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كان القصر الذي لا يعمل يستفيد من هذا النوع من التعويضات على اعتبار أنه لا يعمل وفي هذا الصدد كانت المحكمة العليا متذبذبة في قراراتها ففي قرارها ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/04/25 صا

ر عن غرفة الجرح والمخالفات ملف رقم 385323 بأن الضحية القاصرة لا تستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت ، في حين قضت في قرارها الصادر بتاريخ 2012/02/16 بأن الربيع الشهري الذي يمنح لضحية حادث القاصر هو في حد ذاته تعويض مستحق عن اضراره الجسمانية الناجمة عن عجزه الجزئي الدائم والكلي المؤقت¹¹

ثانيا : التعويض عن العجز الجزئي الدائم

ويقصد به هو العجز الذي يؤدي إلى النقص العضوي والتي يبقى المصاب بها بعد استقرار حالته ، أي أن هذه الإصابة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بعلاج طبي ملائم¹² ، ويحدد العجز الجزئي الدائم ويتم تحديده بناء على خبرة طبية وعلى أساس النسبة المقترحة يعوض المضرور¹³.

وتجدر الإشارة أنه عند تحديد نسبة العجز الدائم من قبل الخبير فعليه تطبيق جدول المعدلات الطبية في المادة 22 من القرار المؤرخ في 1967/04/11 المتعلق بحوادث العمل وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات بتاريخ 2006/03/29 ملف رقم 339814¹⁴.

9 - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 32 .

1010 - ملف رقم 368946 صادر بتاريخ 2006/11/19 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، ص 357 .

11 - نقلا عن زيار ، المرجع السابق ، ص 58

12 - زيار ، نظام التعويض عن حوادث المرور رسالة ماستر قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015-2016 ، ص 67 .

13 - يوسف دلاندة المرجع السابق ، ص 33

14 - جمال سايس ، أجتهد القضائي في مادة الجرح ، الجزء الرابع ، ص 1561

ويتم حساب التعويض في هذه الحالة بضرب قيمة النقطة الإستدلالية وفقا للجدول المرفق بالقانون المطابقة للدخل السنوي في معدل العجز الكلي المؤقت ، وتزيد قيمة النقطة ب 10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 5000 دج بشرط أن لا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المقطع الأول أي ثمانية مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، كما يمكن حسابها وفقا للقاعدة التالية الأجر السنوي الأدنى المضمون أو الدخل السنوي / 50 + 1740

ويتم تحديد حساب التعويض المستحق للقصر غير الأجراء على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى المضمون أو على أساس الأحد الأدنى للأجر الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى التأهيل وفي حالي اصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 بالمئة أو أكثرها يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40 بالمئة وتحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية¹⁵

ثالثا : التعويض عن ضرر التألم

لم يعرف المشرع ضرر التألم في القانون 31/88 ، لكنه وضع له أوصفا تحدد بها قيم التعويض ، وهي " ضرر التألم هام 04 مرات الأحد الأدنى للأجور ، ضرر التألم متوسط مرتين الحد الأدنى للأجور ضرر التألم خفيف أو ضعيف لا يعوض .

رابعا التعويض عن الضرر الجمالي

ويقصد به هو الضرر الذي يصيب ملامح وخلق الضحية ، والقانون 31/88 نص على التعويض على العمليات الجراحية التي يتم بموجبها اصلاح الضرر الجمالي ، وليس الضرر الجمالي في حد ذاته وتكون بموجب خبرة طبية .¹⁶

خامسا : تفاقم الضرر

يعني تفاقم الخطر زيادة الخطر وتفاقم الضرر ، ويجوز للمضروب بعد مرور 03 سنوات من الإستقرار الشفاء أن يطالب بمراجعة نسبة العجز طبقا للمادة 02 من المرسوم 34/80 ، والملاحظ أن المشرع لم يتم تحديد المرجع بالضبط الذي تبدأ فيها حساب التعويضات واكتفى بالقول من تاريخ الإستقرار .

سادسا :تعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

ويتم تعويض هذه المصاريف بناء على وثائق ثبوتية طبقا لأحكام المادة 17 من الأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 ، وتشمل مصاريف المستشفى وكذا الأدوية والتنقل إلى الطبيب ، وإذا تعذر على المؤمن له دفع تسبيق فإنه يمكن منحه له بصفة استثنائية ، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات الصادر بتاريخ 2008/02/27 ملف رقم 443346 بأن التعويض عن المصاريف الطبي والصيدلانية المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم غير مرتبط بالتشريع المتعلق ب حوادث العمل والأمراض المهنية¹⁷ إذا كانت حالة

¹⁵ - زرهوني بطاش زوليخة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، جلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2011 ، قسم الوثائق ، مؤسسة الإتصال والإشهار الروبية ، الجزائر ، ص 21 .

¹⁶ يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 35 .

¹⁷ - مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2008 ، قسم الوثائق ، ص 406-407 .

المريض تستدعي العلاج في الخارج ، فإنه لا يكون الإ بناء على استشارة طبيب المؤمن له وهذا ما ذهبت إليه المحكم العليا في قرارها الصادر في 2001/04/03 ملف 247335 18.

وتجدر الإشارة وأن الأساس المعتمد في حساب التعويضات هو الحد الأدنى للجور وقت الحادث إذا كان المصاب لا يعمل أو قاصر ، كما يتم الإعتماد على الدخل أو الأجر الناتج عن عمل فعلي والخالي من التكاليف والضرائب بشرط أن لا يتجاوز 08 مرات الحد الأدنى للأجور ، أما بالنسبة للحاصلين على شهادة جامعية وتأهيل مهني وليس بإمكانهم إثبات بالحصول على منصب فيعوضون على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من الضرائب والتكليف في حدود المقطع الرابع من هذا الجدول وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2013/12/02 رقم 266689 19.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الجمع بين التعويضية أي التعويض ع لا بمفهوم حوادث المرور ، وبمفهوم حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا لأحكام المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 15/74 المعدل والمتمم

الفرع الثاني التعويض في حالة الوفاة

نفرق بين البالغ والقاصر من حيث طريقة الحساب

أولا في حالة المتوفي بالغ

بالرجوع إلى الأمر 15/74 فإن حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية عند وفاة الضحية يحدد على أساس رأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة الإستدلالية المقابل للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية في نسبة 100 بالمئة ، ويوزع هذا الرأس المال التأسيسي كما يلي :

الزوج 30 بالمئة

لكل واحد من الأولاد القاصرين أو المكفولين 15 بالمئة

- لكل واحد من الأب والأم 10 بالمئة

الأشخاص الآخرون تحت الإعاقة 10 بالمئة حسب مفهوم الضمان الاجتماعي .

ويشترط أ لا تتجاوز النسب المئوية المخصصة لذوي الحقوق نسبة 100 بالمئة من الدخل السنوي ، وعندما يتجاوز هذه النسبة تخفض التعويضات لكل واحد من هؤلاء تخفيضا مناسبا 20 إذ ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي ، فقيمة النقطة افستدلالية تقسيم مجموع النسب لذوي الحقوق مضروب في 100 والحاصل نضربه في نسبة كل ذوي الحقوق

اما مصاريف الجنابة ، فلقد حددها المشرع الجزائري في ملحق 31/88 التعويض الممنوح مقابل مصاريف الجنابة بمسة أضعاف المبلغ الشهري للجور الوطني المضمون خلال تاريخ الحادث

18 - مجلة القضائية المحكمة العليا العدد الثاني ، سنة 2012 ، قسم الوثائق الدراسات القانونية والقضائية ، المرجع السابق ، ص 328-330 .

19 - المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول 2004 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، ص 356 .

20 - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 335 .

كما تطرق القانون الى التعويض المعنوي لذوي الحقوق بثلاث أضعاف الحد النى للجور الوطني لمضمون وقت الحادث

فات المتضرر من كسب ، رغم أن القانون المدني الجزائري نص على أن تقدير التعويض يشمل مافات المتضرر من كسب ، إلا أن القضاء في الجزائر مازال يأخذ في أكثر الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده . ومن المتصور أن يترتب على وفاة الضحية في حادث مرور أو إصابته بإصابة تعجزه عن الكسب تقويت فرصة ما على ذوي حقوقه ، هل يمكن طلب التعويض عن مثل هذا الضرر ؟ لم يشير المشرع الجزائري سواء في الأمر رقم 74 -15 أو القانون 80-31 عن التعويض على هذا النوع من الضرر . قد يستند ذوي حقوق الضحية المتوفاة من جراء حادث المرور ليس فقط على ضياع فرصة الإنفاق عليهم في المستقبل، وهو ضرر محتمل ، بل يستندون أيضا على احتمال ازدياد هذا الضرر في المستقبل القريب نتيجة لاحتمال تحسن المركز المالي للمضرور ومن ثم إستفادتهم من ذلك مستقبلا .

في مثل هذه الحالة ما على ذوي الحقوق إلا الرجوع إلى القضاء المدني للمطالبة بحقهم في التعويض عن هذا الضرر على أساس المادة 182 من القانون المدني الجزائري وعلى قاضي الموضوع التأكد أولا من وجود الفرصة المزدوجة في كلتا صورتها ، أي احتمال أو فرصة الكسب ، واحتمال زيادته مستقبلا ، ثم بحث أثر الوفاة على هذه الفرصة وعلى هذا الأساس تكون له السلطة التقديرية الواسعة في الحكم بالتعويض لهم أم لا .

ثانيا حالة وفاة قاصر

فغنه يتم التعويض الأب والأم بالتساوي أو الولي القانوني عن الوفاة التي لاتمارس نشاطا مهنيا وذلك كما يلي من يوم إلى ستة سنوات

في هذه الحالة يتم تعويض الأب والأم في حدود ضعف الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ثم وفقا للملحق 31/88 ،²¹

القاصر يفوق سنه ستة سنوات الى غاية 19 سنة

في هذه الحالة يتم تعويض الأب والأم أو الولي 03 اضعاف الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث²²

والملاحظ هنا ان هناك تذبذب في أحكام القضاء حول المقصود بالتساوي أي يقصد بها لكل واحد على حد ان يتم تقاسم التعويض المادي لكل من الأب والأم في غياب اجتهاد قضائي وحد فغن المحكمة العليا ذهبت في حالة وفاة قاصر يمنح التعويض الماد لبوين بالتساوي لأبوي الضحية ، وفي حالة وفاة احدهما يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة²³

الضرر المعنوي

²¹ - اما الأمر 15/74 فيتم تعويض الأب والأم أو الوصي الشرعي في حدود 5000 دج

²² - ووفقا للأمر 15/74 كان يتم تعويض كل من الأب والأم أو الوصي الشرعي في حدد 10000 دج إذذا كان عمره من ستة الى 1 سنة

²³ - قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2001/04/17 رقم 232956 ، المجلة القضائية العدد الثاني ، 2033 ، قسم الوثائق ، ص 347 .

يتمّ تعويض ذوي حقوق الضحية المتوفاة القاصر في حدود ثلاث مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث طبقاً للملحق 31/88²⁴

مصاريف الجنازة

فإنه يتمّ التعويض عن الجنازة في حدود 05 مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وتمنح لمن صرفها

الملاحظ أن المشرع لم يحدد من يأخذها مما قد يطرح إشكالا على مستوى القضاء بين ذوي حقوق المتوفي²⁵

خاتمة :

لقد لاحظنا من خلال هذه المداخلة أن المشرع الجزائري بقدر عنايته بالتعويض بتبنيه لنظرية الخطر أو الضمان لتحقيق التعويض ، غير انه هناك إشكالات تطرحها النصوص المتعلقة بنظام التعويض عن حوادث المرور

1- بطئ الإجراءات وتعقيدها أصبح لا يلائم مع التزايد المهول للحوادث المرور ، إذ أصبحت النصوص غير كافية للإستجابة بشكل ربع ومنصف وعادل، خاصة وأنكون أمم يتامى وأرامل وهذا من شأنه تؤدي الى ضاعفة أزمته

2- بالنسبة للتعويض في حالة وفاة فإنه عدم تساوي في نسب التعويض الممنوحة لذوي الحقوق ، فإن القانن نص عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط ، مع أن هذا الضرر أكد بالغ عندما يصاب بعجز كلي دائم وجزئي مؤقت ، وه اختلال وقصور في النص يقتضي العلاج بمنح التعويض عن الضرر المعنوي في كل الحالات

3- بما أن التأمين هو أداة حماية وضمن لتأمين التعويض عن الأضرار الاجمة عن حوادث المرور وجعله إلزاميا على كل مركبة لتغطية الأضرار التي تسببها هذه المركبة ، فإنه يفترض أن يكون هذا العقد الملزم يحكمه مبدأ التوازن بين مركز المؤمن والمؤمن له في الحقوق والإلتزمات ، غير أن خاصية الإذعان التي تطبع هذا العقد ضمنته شروطا تعسفية ظالمة وغريبة ولا تتيح للمؤمن له الإستفادة منه ولا تراعى مصلحته ، بل تؤدي في غالب الأحيان الى ضياع الحقوق وش حمايتها

²⁴ - لم يكن ينص الأمر 15/74 على التعويض المعنوي

²⁵ - كان التعويض عن مصاريف الجنازة في ظل الأمر 15/74 تمنح بطريقة جزافية

ولذا نقترح

- تفعيل عملية التسوية الودية بين الضحايا وشركات التأمين لتقليص من حجم القضايا التي تحال الى القضاء
- ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي في عدة مواضع من حساب التعويضات ،
- تعديل بعض النصوص الخاصة بنظام التعويض بشكل لا يقبل التأويل وبشكل يتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري كالتنقيص عل ضرورة توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من التعويض المعني وتوزيع القيمة المتبقية من الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق .
- تضمين محاضر الضبطية القضائية كافة المعلومات والبيانات الخاصة بشهادة تأمين حتى يتمكن الضحية من التعويض .
- وجوب العمل على تخفيف معاناة ضحايا الحوادث الجسمانية وذوي فوقهم وهذا عن طريق إلزام كل شركة تأمين التكفل بضحايا المركبة المؤمنة لديها طبقا للقانون .